

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY LEBANON

ARTICLE 14 UNCAC

PREVENTION OF MONEY-LAUNDERING

LEBANON (SIXTH MEETING)

ii. بالنسبة الى تدابير منع غسل الأموال ( المادة ١٤ )

أ. أولاً: لدينا القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ ابريل ٢٠٠١ (مكافحة تبييض الاموال) وتعميم

حاكم مصرف لبنان رقم ٨٣ المعدل بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١١ .

ب. بالإضافة إلى الإعلانات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان SIC

• التحقق من هوية العميل: ق. ٣١٨ المادة ٥ (أب) التعميم رقم ٨٣

المادة ٣ و ٦ إعلام "الهيئة" رقم ٤

• التحقق من صاحب الحق الاقتصادي: ق. ٣١٨ المادة ٥ (أب) التعميم رقم ٨٣

المادة ٤

• مراقبة العمليات: التعميم رقم ٨٣ المادة ٨ (البند أ و ب)

• حفظ المستندات المتعلقة بالعمليات: القانون رقم ٣١٨ المادة ٥ (ج)

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: القانون رقم ٣١٨ المادة ٧

ج. مؤسسات أخرى: مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية

وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات

ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة،

ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)

• التحقق من هوية العميل: القانون رقم ٣١٨ المادة ٤

• حفظ المستندات المتعلقة بالعمليات: القانون رقم ٣١٨ المادة ٤، إعلام

الهيئة رقم ١

• الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: القانون رقم ٣١٨ المادة ٧

تستطيع جميع الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التعاون

وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي إلا إذا كانت تتعلق بمواضيع تخضع

للسرية المصرفية فتكون هيئة التحقيق الخاصة هي الجهة صاحبة الصلاحية بتوفير

وتبادل المعلومات وفقاً للأصول.

د. أنشئت هيئة التحقيق الخاصة (وحدة الاخبار المالي) بموجب القانون رقم ٣١٨

وباشرت العمل بتاريخ ٢٠٠١/٩/١.

هـ. إن هيئة التحقيق الخاصة هي عضو في مجموعة اغمونت (Egmont)، وكذلك عضو

مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF).

ومؤخراً تم انتخاب أمين سر الهيئة ممثلاً إقليمياً لمنطقة الشرق الاوسط لدى مجموعة

اغمونت (Egmont).

و. يصرح المسافرون عبر الحدود طوعياً عن الأموال التي بحوزتهم.

ز. يوجد حالياً مشروع قانون نقل الأموال عبر الحدود وهو قيد المناقشة في مجلس

النواب.

ح. عند الحاجة .

ط. تستعمل هيئة التحقيق الخاصة جميع الفئات المذكورة أعلاه في قضايا تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب.

وبالإمكان الرجوع الى حالات عملية تم عرضها في التقارير السنوية عن الاعوام السابقة منذ العام

٢٠٠٢ من خلال الرابط ([sic.gov.lb/publication](http://sic.gov.lb/publication))

ي. استناداً إلى أحكام المادة ٩ من القانون ٣١٨ يمكن لرئيس "الهيئة" مخابرة السلطات اللبنانية

أو الأجنبية كافة بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل تحقيقات. وعلى السلطات

اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً.

#### ثانياً: وصف التحديات:

- تحديات ترتبط بعمل بعض الأجهزة المحلية لا سيما الوقت الذي تستغرقه الإجابة على طلب المعلومات.
- تحديات تتعلق بضعف التنسيق فيما بين مختلف الأجهزة المكلفة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تحديات ترتبط بالوضع السياسي الراهن تتعكس بتأخير إقرار بعض القوانين والتعديلات المطلوبة على تشريعات نافذة.

ملاحظة: يمكن الإطلاع على مختلف النصوص القانونية والتعاميم المذكورة على الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق الخاصة [www.sic.gov.lb](http://www.sic.gov.lb).

وأخيراً، يبدي الفريق اللبناني المعني استعدادَه التام لتوضيح أو تزويد مكتب مكافحة المخدرات والجريمة بأية معلومات إضافية مناسبة.

Charbel Sarkis  
Lebanese Focal Point with UNODC  
Attorney at Law  
Senior Legal Advisor/UNDP  
Office of the Minister of State for Administrative Reform  
Beirut-Lebanon  
Tel: 961 1 371510 ext: 162  
Fax: 961 1 371599  
Cell:009613868877